الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب العاقلة وما تحمله . فائدة : سميت عاقلة لأنهم يعقلون نقله حرب . وجزم به في الفروع . وقيل لأنهم يمنعون عن القاتل . جزم به في المغني و الشرح . وقيل : لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول أي تشد عقلها لتسلم إليهم ولذلك سميت الدية عقلا وقدمه الزركشي . وقيل : لإعطائهم العقل الذي هو الدية . قوله عاقلة الإنسان عصباته كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء إلا عمودى نسبه آباؤه وأبناؤه . هذا إحدى الروايات . قال القاضي في كتاب الروايتين وصاحب الفروع هذا اختيار الخرقي قلت ليس كما قال فإنه قال : والعاقلة العمومة وأولادهم وإن سفلوا في إحدى الروايتين . والرواية الأخرى الأب والابن والإخوة وكل العصبة من العاقلة انتهيي. وجزم به في الوجيز . وقال في الترغيب والبلغة إلا أن يكون الابن من عصبة أمه . وسبقه إلى ذلك السامري في مستوعبه . وعنه أنهم من العاقلة أيضا وهو المذهب نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب منهم : أبو بكر والقاضي و الشريف أبو جعفر و أبو الخطاب في خلافيهما و ابن عقيل في التذكرة و الشيرازي وغيرهم . وجزم به في العمدة و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم . قال في تجريد العناية عاقلة الإنسان ذكور عصبته ولو عمودي نسبه على الأظهر . قال في الفروع نقله واختاره الأكثر . وقدمه في الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم . وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و البلغة وغيرهم . وعنه : الجميع عاقلته إلا أبناؤه إذا كان امرأة .

قال في المحرر وهي أصح .

قال الزركشي وعليها يقوم الدليل .

نقل حرب الابن لا يعقل عن أمه لأنه من قوم آخرين .

وقال الزركشي ظاهر كلام ابن أبي موسى و ابن أبي المجد و أبي بكر في التنبيه : أن العاقلة كل العصبة إلا الأبناء ولعله يقيس أبناء الرجل على أبناء المرأة وليس بشيء انتهى

وعنه الجميع عاقلته إلا عمودي نسبه وإخوته وهي ظاهر كلام الخرقي وتقدم لفظه ويأتي الترتيب في ذلك .

وتقدم في باب الولاء أن عاقلة العبد المعتق عصبات سيده فكلامه هنا مقيد بذلك